

الرد على شبهة حديث الضرب

وهو ما رواه أبو جعفر عمير بن يزيد عن عمارة بن خزيمة عن عثمان بن حنيف: ((أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ
الْبَصَرَ أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، قَالَ: **إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ وَإِنْ شِئْتَ
صَبَرْتُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**، قَالَ: فَادْعُهُ قَالَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحَسِّنَ وُضُوءَهُ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: **اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِي اللَّهُمَّ
فَشَقِّعُهُ فِيَّ**، قَالَ: ففعل الرجل فبراً)).

قد استدلل بهذا الحديث طائفة^(١) ممن أجازوا السؤال بالذوات الفاضلة، كما استدلل به الذين أجازوا
نداء الموتى والاستغاثة بهم، وقالوا: إن فيه نداء النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو غائب، واحتجوا في هذا
بقصة تعليم عثمان للرجل التي في بعض طرق الحديث.

وقد ذكر بعض^(٢) هؤلاء الذين استدلوا بهذا الحديث أن هذا الحديث أصح حديث وأصح حديث
في الباب وحجة قاصمة.

ولتشبه هؤلاء بهذا الحديث واعتنائهم به ظناً منهم أنهم وجدوا الدليل القوي فيما ذهبوا إليه؛ لا بد
من دراسة هذا الحديث سنداً وممتناً، ومناقشة ما ادعوه ليُعلم عدم دلالة الحديث على دعواهم، بل دلالة
على نقيضها.

دراسة الإسناد:

قد اشتهر هذا الحديث عن أبي جعفر، فقد رواه عنه أربعة: شعبة بن الحجاج، وحماد بن سلمة،
وهشام الدستوائي، وروح بن القاسم.

فهؤلاء الأربعة وإن اتفقوا في الرواية عن أبي جعفر إلا أنهم اختلفوا في شيخ أبي جعفر، فشعبة وابن
سلمة رواه عن أبي جعفر عن عمه عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف.

وأما هشام الدستوائي وروح بن القاسم فروياه عن أبي جعفر، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف،

(١) منهم السبكي في شفاء السقام، ص(١٧٥-١٧٩)، والسمهودي في الوفا، (١٣٧٢/٤)، والزرکشي في الأزهية، ص(١٧٢)، والهيتمي كما
في شواهد الحق، ص(١٣٧)، ودحلان في خلاصة الكلام، ص(٢٤١، ٢٥٨)، والدرر، ص(٨، ٣٥)، والسمنودي في سعادة الدارين،
ص(١٧٩-١٨٠)، وعثمان بن منصور تلميذ ابن جرجيس كما في مصباح الظلام، ص(٢٩٦)، والكوثري في محق القول، ص(٣٧٩، ٣٨٩)،
والعازمي في الفرقان، ص(١١٩، ١٢٦)، والغماري في الإنحاف، ص(٤-٥)، والهرري في الصراط المستقيم، ص(٥٤-٥٥)، والبوطي في السلفية
مرحلة، ص(١٥٤).

(٢) وهو السمنودي في سعادة الدارين، ص(١٧٩-١٨٠).

عن عمه عثمان بن حنيف، وسيأتي الكلام على هذا الاختلاف في الإسناد والمتن إن شاء الله تعالى.
فأقوى هذه الطرق طريق شعبة لأنه أحفظهم وأتقنهم، وقد رواه عن شعبة ثلاثة: عثمان بن عمر،
وروخ بن عبادة، وغندر.

فأما رواية عثمان فقد أخرجها الترمذي^(٣) والنسائي^(٤)، كلاهما عن محمود بن غيلان.

وأخرج أحمد^(٥) وعبد بن حميد^(٦) وابن ماجه^(٧) عن أحمد بن منصور بن يسار.

وابن خزيمة^(٨) عن محمد بن بشار وأبي موسى.

والطبراني عن إدريس بن جعفر العطار^(٩).

والحاكم من طريق الحسن بن مكرم^(١٠)، ومن طريق العباس بن محمد الدوري^(١١).

والبيهقي عن الحاكم بطريق الدوري^(١٢).

وأخرج البيهقي أيضاً من طريق محمد بن يونس^(١٣).

وأخرج البخاري في التاريخ الكبير على صورة التعليق عن شيخه علي وهو ابن المديني^(١٤).

كل هؤلاء - وهم: محمود بن غيلان وأحمد وابن حميد وابن يسار وابن بشار وأبو موسى والعطار
وابن مكرم والدوري وابن يونس وابن المديني - عن عثمان بن عمر عن شعبة عن أبي جعفر عن عمارة بن
خزيمة عن عثمان بن حنيف به.

وأما رواية روح بن عبادة:

فقد أخرجها أحمد، ثنا روح قال: ثنا شعبة به^(١٥).

(٣) الترمذي، (٥٦٩/٥) رقم: (٣٥٧٨).

(٤) عمل اليوم والليلة، النسائي، (٤١٧) رقم: (٦٥٩).

(٥) المسند، (١٣٨/٤).

(٦) المنتخب، (٣٤١/١) رقم: (٣٧٩).

(٧) سنن ابن ماجه، (٤٤١/١) رقم: (١٣٨٥).

(٨) صحيح ابن خزيمة، (٢٢٥/٢) رقم: (١٢١٩).

(٩) الدعاء، الطبراني، (١٢٨٩/٢) رقم: (١٠٥١)، والمعجم الكبير، له، (١٩/٩) رقم: (٨٣١١).

(١٠) المستدرک، (٥١٩/١).

(١١) المصدر السابق، (٣١٣/١).

(١٢) دلائل النبوة، (١٦٦/٦).

(١٣) المصدر السابق، ووقع عنده اسم عمارة عامر بن خزيمة.

(١٤) التاريخ الكبير، البخاري، (٦١٠/٦).

(١٥) المسند، (١٣٨/٤).

والبيهقي في الدعوات من طريق أحمد بن الوليد، ثنا روح^(١٦).

وقال البيهقي في الدلائل: ورويناه في كتاب الدعوات بإسناد صحيح عن روح بن عبادة عن
شعبة^(١٧).

وأما رواية غندر محمد بن جعفر، فقد أخرجها الحاكم من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه ثنا محمد بن
جعفر ثنا شعبة به^(١٨).

وأما بالنسبة إلى لفظ الحديث فقد اتفقت رواية شعبة في قوله: (اللَّهُمَّ فَشَقِّعْهُ فِيَّ) ثم اختلفت في
قوله: (وَشَقِّعْنِي فِيهِ)، فبعضهم شك في زيادتها.

وأما طريق حماد بن سلمة، فقد أخرج الإمام أحمد - رحمه الله - عن مؤمل وهو ابن إسماعيل قال:
ثنا حماد يعني ابن سلمة، قال: ثنا أبو جعفر الخطمي عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف
به^(١٩)، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير تعليقاً عن شيخه شهاب بن عباد عن حماد^(٢٠)، وأخرجه أيضاً
النسائي عن محمد بن معمر قال: حدثنا حبان قال: حدثنا حماد به^(٢١)، وأخرجه ابن أبي خيثمة حدثنا مسلم
بن إبراهيم حدثنا حماد بن سلمة به^(٢٢).

وأما طريق هشام بن أبي عبد الله الدستوائي فأخرجه النسائي عن محمد بن المثني قال: حدثنا معاذ بن
هشام قال: حدثني أبي عن أبي جعفر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عمه به^(٢٣)، وأخرجه البخاري
في التاريخ تعليقاً عن شيخه محمد بن المثني به^(٢٤).

ولفظ هشام الدستوائي: (فَشَقِّعُهُ فِيَّ وَشَقِّعْنِي فِي نَفْسِي)، ولفظ حماد بن سلمة عند النسائي: (اللَّهُمَّ
شَقِّعْ فِيَّ نَبِيي وَشَقِّعْنِي فِي نَفْسِي)، وأما طريق روح بن القاسم فقد روى عنه راويان: شبيب بن سعيد
الجبطي، وعون بن عمارة البصري.
رواية شبيب بن سعيد:

(١٦) الدعوات، البيهقي، (ل ٢٢/أ).

(١٧) الدلائل، البيهقي، (١٦٧/٦).

(١٨) المستدرک، (٥١٩/١) ولم أجد هذه الطريقة في المسند.

(١٩) المسند، (١٣٨/٤).

(٢٠) التاريخ الكبير، البخاري، (٢٠٩/٦).

(٢١) عمل اليوم والليلة، النسائي، (٤١٧) رقم: (٦٥٨).

(٢٢) هكذا ساق إسناده شيخ الإسلام في قاعدة في التوسل، ص(٩٨).

(٢٣) عمل اليوم والليلة، النسائي، (٦٦٠/٤١٨).

(٢٤) التاريخ الكبير، البخاري، (٢١٠/٦).

فقد روى عنه ثلاثة: ولداه أحمد وإسماعيل ابنا شبيب، وعبدُ الله بن وهب.

وأما روايةُ أحمد بن شبيب:

فلها أربعة طرق، وقد أخرجها ابنُ السني من طريقِ العباس بن فرح الرياشي، والحسين بن يحيى الثوري^(٢٥).

والحاكم من طريقِ أبي عبدِ الله مُحَمَّد بن علي بن زيد الصائغ^(٢٦).

ومن طريقِ الحاكم البيهقي^(٢٧).

ثلاثتهم - العباس الرياشي، والحسين الثوري، والصائغ - عن أحمد بن شبيب بن سعيد به، بدونِ ذكرِ القصة في أول الحديث.

وخالف هؤلاء الثلاثة يعقوب الفسوي، فزاد في أول الحديث قصةً أخرجها في تاريخه فقال: ثنا أحمد بن شبيب بن سعيد، ثنا أبي عن روح بن القاسم إلخ وذكر القصة^(٢٨).

ومن طريقه البيهقي في الدلائل^(٢٩)، ومن طريقه أيضاً عبد الغني المقدسي في كتاب الترغيب في الدعاء^(٣٠).

وأما روايةُ إسماعيل بن شبيب:

فقد أخرجها البيهقي من طريقِ أبي عروبة عن العباس بن الفرّج ثنا إسماعيل بن شبيب وذكر القصة^(٣١).

ولكن هذه الرواية فيها احتمالُ خطأ أحد الرواة؛ لأن ابن السني أخرجها من هذه الطريقة، فجعلها من رواية أحمد لا إسماعيل، وليس فيها القصة كما تقدّم.

أما رواية عبدِ الله بن وهب:

فقد أخرجها البخاري في تاريخه عن شيخه عبد المتعال بن طالب حدثنا ابنُ وهب عن أبي سعيد

(٢٥) عمل اليوم والليلة، النسائي، (٢٩٦) رقم: (٦٢٨).

(٢٦) المستدرک، (٥٢٦/١).

(٢٧) الدلائل، (١٦٧/٦).

(٢٨) انظر تاريخ الفسوي، (٢٧٢/٣)، اقتبسه المحقق من البداية، ابن كثير، (١٦٢/٦)، وتاريخ الإسلام، الذهبي، (٢١٩/١).

(٢٩) الدلائل، (١٦٨/٦).

(٣٠) الترغيب في الدعاء والحث عليه، رقم: (٥٩).

(٣١) الدلائل، (١٦٧/٦).

وهو شبيب عن روح بن القاسم به، ولم يسق لفظه^(٣٢).

وأخرجها الطبراني في كتابه الدعاء^(٣٣)، والمعجم الصغير^(٣٤)، والمعجم الكبير^(٣٥) عن طاهر بن عيسى بن قيس المصري التميمي: ((حدثنا أصبغ بن الفرّج، حدثنا عبد الله بن وهب، عن شبيب بن سعيد المكي، عن روح بن القاسم، عن أبي جعفر الحطيمي المدني، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمه عثمان بن حنيف، أن رجلاً كان يخلف إلى عثمان بن عفان - رضي الله عنه -، في حاجة له، فكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته.

فلقي عثمان بن حنيف، فشكا ذلك إليه، فقال له عثمان بن حنيف: انت الميضاة فتوضأ، ثم انت المسجد فصل فيه ركعتين، ثم قل: اللهم، إني أسألك وأتوجه إليك بنينا محمد - صلى الله عليه وسلم - نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربك عز وجل فيقضي لي حاجتي، وتذكر حاجتك، ورح إني حتى أروح معك.

فانطلق الرجل، فصنع ما قال له عثمان، ثم أتى باب عثمان، فجاء البواب حتى أخذ بيده، فأدخله على عثمان بن عفان، فأجلسه معه على الطنفسة، وقال: حاجتك؟ فذكر حاجته ففرضاها له، ثم قال له: ما ذكرت حاجتك حتى كانت هذه الساعة، وقال: ما كانت لك من حاجة فأتينا.

ثم إن الرجل خرج من عنده، فلقي عثمان بن حنيف، فقال له: جزاك الله خيراً، ما كان ينظر في حاجتي، ولا يلتفت إلي حتى كلمته في، فقال عثمان بن حنيف: والله، ما كلمته ولكن شهدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأتاه ضريز، فشكا عليه ذهاب بصره، فقال له النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: أفتصبر؟ فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد، وقد شق علي، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: انت الميضاة، فتوضأ، ثم صل ركعتين، ثم ادع بهذه الدعوات، قال عثمان: فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث، حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضرر قط).

رواية عون بن عمارة البصري:

أخرجها الحاكم من طريق العباس الدوري: ثنا عون بن عمارة البصري ثنا روح بن القاسم به بدون القصة^(٣٦).

(٣٢) التاريخ الكبير، البخاري، (٢١٠/٦).

(٣٣) الدعاء، (١٢٨٧/٢) رقم: (١٠٥٠).

(٣٤) المعجم الصغير، (١٨٣/١) - (١٨٤).

(٣٥) المعجم الكبير، (١٧/٩) رقم: (٨٣١١).

(٣٦) المستدرک، (٥٢٦/١).

فتكون رواية عون بن عمارة المجردة عن القصة راجحة على رواية شبيب بن سعيد التي فيها القصة لموافقيتها لرواية الجماعة، وإن كان ضعيفاً، ولأنه قد اختلف على شبيب في زيادة القصة، وقد يُقال: إنَّ عوناً قد اختلف عليه، فقد أخرج الطبراني في الدعاء هذا الحديث من طريقه عن روح بن القاسم عن مُجَدِّ بن المنكدر عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - فذكر القصة، وقال الطبراني: (وهم عون في الحديث وهما فاحشاً)، وأبدى محقق كتاب الدعاء احتمال كون الوهم من شيخ الطبراني وليس من عون؛ بدليل رواية الحاكم السابقة^(٣٧).

الخلاصة:

١- أن أقوى الطرق طريق شعبة؛ لكونه أحفظ من روى هذا الحديث عن أبي جعفر؛ ولأنه لم يُتَّخَفَ عليه فيه.

٢- أن شعبة وحماد بن سلمة اتفقا على أن شيخ أبي جعفر هو عمارة بن خزيمة بن ثابت.

٣- وخالفهما هشام الدستوائي وروح بن القاسم فجعلوا شيخ أبي جعفر أبا أمامة بن سهل بن حنيف.

٤- اتفقت رواية شعبة وابن سلمة وهشام الدستوائي في عدم زيادة القصة في أول الحديث.

٥- اختلف على روح بن القاسم بذكر القصة في أوله وعدم ذكرها، فروى عنه عون بن عمارة البصري بدون القصة مثل الجماعة، وروى عنه شبيب بن سعيد فاختلف عليه فروى عنه ابنه أحمد بدون القصة في أكثر الروايات عنه، وانفرد يعقوب الفسوي عنه بزيادة القصة في أولها.

وروى عن شبيب ابنه إسماعيل وابن وهب بزيادة القصة، فاتضح من هذا أن زيادة القصة في أول الحديث مُنكَرَةٌ؛ وذلك للآتي:

١- ضعف المتفرد بها وهو شبيب^(٣٨).

٢- مخالفته للثقات الذين لم يذكروها.

٣- اضطرابه فيها؛ حيث يزيد مرة ولا يزيد مرة أو يُقال: الاختلاف عليه فيها.

وقد ذكر شيخ الإسلام^(٣٩) ابن تيمية ما في هذه الزيادة من عِللٍ ونقدٍها سنداً وامتناً، وإليك

(٣٧) الدعاء، (١٢٩٠/٢) رقم: (١٠٥٣).

(٣٨) قد ذكر النقاد ضعف شبيب إلا في حال روايته نسخة يونس بن زيد الأيلي برواية ابنه أحمد، ففي هذه الحالة أحاديثه مستقيمة، ففي غير تلك الحالة روايته ضعيفة لاسيما رواية ابن وهب عنه كما هنا، انظر الكلام عليه في الكامل لابن عدي، (١٣٤٦/٤)، والميزان، الذهبي، (٢٦٢/٢)، وقاعدة في التوسل، ابن تيمية، ص(٩٦-٩٨)، ومقدمة الفتح، ص(٤٠٩)، والتوسل وأنواعه، الألباني، ص(٩٣).

(٣٩) انظر: قاعدة في التوسل، ابن تيمية، ص(١٠٠-١٠٥).

خلاصة كلامه في ذلك، فقد ذكر أربعة علل تتعلق بالإسناد فقال: فهذه الزيادة فيها عدة علل:

١- انفراد هذا بما عمّن هو أكبر وأحفظ منه.

٢- وإعراض أهل السنن عنها.

٣- واضطراب لفظها.

٤- وأن راويها عرفت له عن روح هذا أحاديث منكرة.

ومثل هذا يقتضي حصول الريب والشك في كونها ثابتة، فلا حجة فيها.

ثم أجاب - رحمه الله تعالى - على فرض صحتها:

١- بأن الاعتبار بما رواه الصحابي لا بما فهمه إذا كان اللفظ الذي رواه لا يدل على فهمه بل على

خلافه، لأن قوله: (فَشَقَّعَهُ فِيَّ) لا يستقيم فيمن لم يشفع له الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولم يدع له؛ لأن الشفاعة إنما تكون في حياته - صلى الله عليه وسلم - لمن أتى إليه ودعا له الرسول - صلى الله عليه وسلم -.

٢- ثم إن مثل هذا الأمر لا تثبت به شريعة كسائر ما يُنقل عن آحاد الصحابة في جنس العبادات أو الإباحات أو الإيجابات أو التحريمات - إذا لم يوافق غير من الصحابة عليه -، وكان ما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - يخالفه ولا يوافق، ولم يكن فعله سنة يجب على المسلمين اتباعها، بل غايته أن يكون ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد، ومما تنازعت فيه الأمة، فيجب رده إلى الله والرسول، مثل إدخال ابن عمر الماء في عينيه في الوضوء، وغسل أبي هريرة إلى العضد، وغير ذلك مما فعله آحاد الصحابة ولم يجمعوا عليه.

٣- وأما قول من قال من العلماء: إن قول الصحابي حجة فمقيد بما إذا لم يخالفه غيره من الصحابة، ولم يعرف نص يخالفه أو اشتهر ولم ينكره، وأما إذا كانت السنة تدل على خلافه كانت الحجة في السنة بلا ريب عند أهل العلم.

٤- ثم إنّه لو ثبت عن عثمان بن حنيف أو غيره أنه يستحب التوسل بالنبي - صلى الله عليه وسلم - بعد موته من غير أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - داعياً وشافعاً، يُرد أن عمر وأكابر الصحابة لم يروا هذا مشروعاً بعد مماته كما كان يُشرع في حياته، لأنهم كانوا يتوسلون به في حياته في الاستسقاء، فلمّا مات لم يتوسلوا به.

وإذا قُدِّر أن بعض الصحابة أمر غيره بالتوسل بذاته لا بشفاعته، ولم يأمر بالدعاء المشروع بل ببعضه وترك سائر المتضمن للتوسل بشفاعته؛ كان ما فعله عمر هو الموافق للسنة، وكان المخالف لعمر

محموجًا بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان الحديث الذي رواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حجةً عليه لا له.

رجال الإسناد:

ليس في رجال الإسناد من يَحتملُ أن يكونَ فيه كلامٌ إلا أبا جعفر وهو الخطمي، كما جاء مُصرَّحًا به في مصادر كثيرة التي أخرجت الحديث والتي تقدمت الإشارة إليها^(٤٠).

كما يؤيد ذلك أن أبا جعفر الذي يروي عنه شعبة ويروي عن عمارة بن خزيمة هو الخطمي^(٤١)، واسمه عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب الأنصاري المدني البصري الخطمي، وقد وثَّقه ابن معين والنسائي وابن مهدي وابن نمير والعجلي والطبراني، وقال أبو الحسن ابن المديني: هو مدني قديم البصرة، وليس لأهل المدينة عنه أثر ولا يعرفونه^(٤٢).

وقال الحافظ فيه: صدوق من السادسة^(٤٣)، وهذه العبارة من الحافظ تدلُّ على أن حديثه في مرتبة الحسن، وبهذا يُعرف عدم صحة قول من ذهب إلى أن أبا جعفر ليس الخطمي وأنه الرازي وهو ضعيف^(٤٤).

أقوال النقاد في الحديث:

قد رجح أبو زرعة الرازي رواية شعبة عن أبي جعفر عن عمارة عن عثمان، على رواية الدستوائي عن أبي جعفر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان لكون شعبة أحفظ^(٤٥)، لكن خالفه ابن أبي حاتم فرجَّح رواية الدستوائي، فقال في ترجيحه: تابع هشامًا الدستوائي روى بن القاسم وهو ممن يجمع حديثه ثقة، وهو أشع متنا، فروايتهما أصح^(٤٦).

وقال علي بن المديني: (وما أرى روى بن القاسم إلا قد حفظه)^(٤٧)، فعلى قول ابن المديني وابن أبي

(٤٠) نذكر بعضها على سبيل الأمثلة: مسند أحمد، (١٣٨/٤)، وفيه الخطمي، وفي رواية: أبو جعفر المدني وهو الخطمي، ومنها عمل اليوم للنسائي، ص(٤١٨)، وسماه أبا جعفر عمير بن يزيد بن خرشة، وصحيح ابن خزيمة، (٢٢٥/٢)، وعنده أبو جعفر المدني، والدعاء للطبراني وعنده الخطمي، (١٢٨٨/٢) و(١٢٨٩).

(٤١) انظر العليل، الإمام أحمد، (١٨٨/١)، والكني، الدولابي، (١٣٦/١)، والتهذيب، البغوي، (١٥١/٨).

(٤٢) تهذيب التهذيب، ابن حجر، (١٥١/٨).

(٤٣) التقريب، ابن حجر، رقم: (٥١٩٠).

(٤٤) قد جاء في بعض نسخ الترمذي أنه ليس الخطمي، واغتر بهذا السهسواني في صيانة الإنسان، ص(٣٧٦)، وأشار الصنعاني في تطهير الاعتقاد إلى أن في إسناده مقالاً، ص(١٩)، ومن مال إلى أنه غير الخطمي الشقيري في السنن والمنتدعات، ص(١٢٥-١٢٦).

(٤٥) عليل ابن أبي حاتم، (١٨٩/٢).

(٤٦) المصدر السابق، (١٩٠/٢).

(٤٧) الدعاء، الطبراني، (١٢٩٠/٢) رقم: (١٠٥٢).

حاتم تكون رواية الدستوائي وروح بن القاسم أرجح لتقوية رواية أحدهما بمتابعة الآخر، ولكن يُعترض على هذا بأنَّ شعبةً أيضاً توبع، تابعه حمادُ بن سلمة؛ ثمَّ إنَّ شعبةً أقوى من الدستوائي وروح بن القاسم، فتساوت الروایتان، فلا يمكنُ ترجيحُ إحداهما على الأخرى، فيحتملُ أنَّ هذا الاختلافَ من أبي جعفر فهو الذي اضطرب فيه، فمرةً روى هكذا ومرةً هكذا، وإن كان الأمر كذلك دَلَّ على ضَعْفِ حِفْظِهِ.

وأبدى الحافظُ ابنُ حجر احتمالَ كونِ أبي جعفر روى بطريقتين^(٤٨)، ولكنَّ هذا الاحتمالَ لا يُلجأُ إليه إلا عندَ التأكدِ من كونِ الراوي المِخْتَلَفِ عليه حافظاً ضابطاً، وأبو جعفر ليسَ منَ الحُفَّاظِ المتقنين، ويدلُّ على ذلك هذا الاضطرابُ في اسمِ شيخه، وفي المتنِ حيثُ يقولُ مرةً: فشَفَعَنِي فِي نَفْسِي، ومرةً: وشَفَعَنِي فِيهِ، ومرةً: فشَفَعَهُ فِيَّ.

والحاصل: أن الحديث فيه الأمور التالية:

١- اضطرابُ أبي جعفر في اسمِ شيخه فيما يتعلَّقُ بالسندِ، وكذلك في المتنِ، تارةً يقولُ: فَشَفَعَهُ فِيَّ، وتارةً يقولُ: فَشَفَعَنِي فِيهِ، ومرةً: وَشَفَعَنِي فِي نَفْسِي، وتارةً يذكرُ الوضوءَ والصلاةَ، وتارةً لا يذكرُ، وهذا يدلُّ على أقلِّ تقديرٍ على عدمِ ضبطه للقصة، أو روايته لها بالمعنى.

٢- ليسَ قَوِيًّا يُعْتَمَدُ عليه فيما انفردَ به من السننِ التي لم يشاركه فيها غيره؛ لأنَّه ليسَ منَ الحُفَّاظِ المتقنين الذين يُقْبَلُ ما تفردوا به، ويدلُّ على ذلك أنَّ الحافظَ ابنَ حجر قالَ فيه: صدوقٌ، وهذه المرتبةُ هي مرتبةُ الحسنِ وهو منَ ليسَ تامَّ الضبطِ.

٣- تَفَرُّدُهُ^(٤٩) بقصةٍ وقعتَ بمحضرِ الصحابةِ، وتُعَدُّ منَ أقوى المعجزاتِ الدالةِ على صدقِهِ - صلى اللهُ عليه وسلم -، ومثُلُ هذا مما تتوافرُ الدواعي والهممُ على نقلِهِ.

فهذه الأمورُ تجعلُ في النفسِ في صححةِ هذا الحديثِ وفي ضبطِ أبي جعفر لألفاظِهِ شيئاً، والله أعلم.

الكلامُ على حديثِ الأعمى من جهةِ المعنى:

فحديثُ الأعمى - إنَّ ثُبُتَ - يدلُّ على التوسلِ المشروعِ، وهو طلبُ الدعاءِ منَ الحيِّ الحاضرِ؛ لأنَّ ألفاظَ الحديثِ: (تدلُّ على أنَّ ذلكَ مشروعٌ إذا كانَ الرسولُ - صلى اللهُ عليه وسلم - حياً مستوئلاً سائلاً لله)^(٥٠)، ولا تدلُّ على التوسلِ بِهِ إِذَا لم يكنْ سائلاً وإليكِ تفصيلُ هذا:

(٤٨) نتائج الأفكار وعنه في الفتوحات الربانية، ابن علان، (٣٠٢/٤).

(٤٩) أشار إلى هذا الثالثُ مُجَدِّ طاهر في البصائر، ص(٣٣٢، ٣٣٤).

(٥٠) الرد على البكري، ابن تيمية، ص(١٢٧).

أ- إنَّ الأعمى^(٥١) جاءَ إلى النبيِّ - صلى اللهُ عليه وسلم - طالبًا منه الدعاءَ له، فلو كانَ يكفي مجردُ التوسلِ بذكرِ اسمِ الرسولِ - صلى اللهُ عليه وسلم - لجلسَ في بيتهِ وقالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ بَصْرِي، أو مثلَ هذا، ولم يتعبَ نفسه بالمجيءِ والحضورِ إلى النبيِّ - صلى اللهُ عليه وسلم -.

ب- إنَّه لم يكتفِ بالحضورِ فقط، بل طلبَ صراحةً مِنَ النبيِّ - صلى اللهُ عليه وسلم - الدعاءَ له فقالَ: (ادْعُ اللهُ أَنْ يعافيني)، ولم يفعلْ مثلَ ما يفعله بعضُ المريدين مع شيوخهم، حيثُ يعتقدون أنَّ الشيخَ مطلعٌ على الأسرارِ وأنه يعرفُ حوائجَ المريدين، فلا حاجةَ لإخباره ولا للطلبِ منه، ومثلُ ذلك ما يفعله بعضُ القبوريين الذين يقولون للولي عندَ زيارته: (العارفُ لا يُعرَفُ)^(٥٢).

ج- وعَدُّه^(٥٣) - صلى اللهُ عليه وسلم - إياه بالدعاءِ إنَّ لم يصبرْ، ((إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ فَهوَ خَيْرٌ لَكَ))، والرسولُ - صلى اللهُ عليه وسلم - خيرٌ مَنْ وَفَى بما وعدَ، فلا يُقالُ: لم يثبت في ألفاظِ الحديثِ أنَّه دعا له.

د- إصرارُ الأعمى على الدعاءِ، فقد وردَ في بعضِ طرقه أنَّه قالَ: ((ادْعُ اللهُ لي)) مرتين أو ثلاثًا^(٥٥)، وفي روايةٍ: ((ألا تصبرُ؟ قالَ: يا رسولَ اللهِ، ليسَ لي قائدٌ وقد شقَّ عَلَيَّ...))^(٥٦). فبعدَ هذا الإصرارِ على الدعاءِ لابدَّ للنبيِّ - صلى اللهُ عليه وسلم - أن يفِي له بما وعدَ وهو الدعاءُ له.

هـ- ما وردَ في لفظِ الدعاءِ الذي علَّمهُ النبيُّ - صلى اللهُ عليه وسلم -: ((اللَّهُمَّ شَفِّعْ فِيَّ نَبِيي...))^(٥٧) وفي روايةٍ: ((اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ))^(٥٨)، وهذا يدلُّ على أنَّ النبيَّ - صلى اللهُ عليه وسلم - شفعَ له، ودعا اللهُ له، وإلا فكيف يطلبُ الأعمى مِنَ اللهِ تعالى قبولَ شفاعَةِ النبيِّ - صلى اللهُ عليه وسلم - إذا لم تحصلِ الشفاعَةُ ولمَ تقعَ مِنَ النبيِّ - صلى اللهُ عليه وسلم -!؟

(٥١) انظر: معارج القبول، حافظ بن أحمد الحكمي، (٤٨٣/١).

(٥٢) اعترف بهذه الحقيقة الغماري في الرد المحكم، ص(٢٧١).

(٥٣) انظر التوسل وأنواعه، الألباني، ص(٧٦).

(٥٤) التخريج السابق.

(٥٥) عمل اليوم والليلة، النسائي، (٤١٧) رقم: (٦٥٨)، والتاريخ الكبير، البخاري، (١٠٩/٦).

(٥٦) عمل اليوم والليلة، ابن السني، ص(٢٩٦) رقم: (٦٢٨).

(٥٧) عمل اليوم والليلة، النسائي، ص(٤١٧) في رواية حماد بن سلمة.

(٥٨) عند النسائي وغيره في رواية شعبة والدستوائي.

و- ما وردَ في الرواياتِ مِنْ قولِهِ: ((وَتَشْفَعُنِي فِيهِ))^(٥٩)، إِذْ يَطْلُبُ الْأَعْمَى أَنْ يَقْبَلَ اللَّهُ تَعَالَى شَفَاعَتَهُ الَّتِي يَطْلُبُ فِيهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى قَبُولَ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَاجَةِ الْأَعْمَى، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَشْفَعُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَاجَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّهُ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَقْبَلَ شَفَاعَةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِ، فَهُوَ كَالشَّفَاعَةِ فِي الشَّفَاعَةِ^(٦٠)، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ شَفَعَ لَهُ وَدَعَا لَهُ.

ز- إِنَّ الْعُلَمَاءَ فَهَمُوا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ التَّوَسُّلَ بِدَعَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهَذَا: (ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْجَزَاتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَدَعَائِهِ الْمَسْتَجَابِ، وَمَا أَظْهَرَ اللَّهُ بَرَكَتَهُ دَعَائِهِ مِنَ الْخَوَارِقِ وَالْإِبْرَاءِ مِنَ الْعَاهَاتِ، فَإِنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِبَرَكَتِهِ دَعَائِهِ لِهَذَا الْأَعْمَى أَعَادَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَصَرَهُ)^(٦١).

ح- قَدْ ثَبَتَ بِهَذِهِ الْأَدْلَةِ دَعَاءُ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلأَعْمَى، فَإِذَا ثَبَتَ دَعَاؤُهُ لَهُ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهِ مَنْ لَمْ يَدْعُ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَهُ؛ إِذْ مِنْ شَرْطِ الْقِيَاسِ الْمِمَّاثَلَةُ وَلَا تَوْجُدُ هُنَا مِمَّاثَلَةً، إِذْ الْفَرْقُ (ثَابِتٌ شَرْعًا وَقَدْرًا بَيْنَ مَنْ دَعَا لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَدْعُ لَهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ أَحَدُهُمَا كَالْآخَرِ)^(٦٢).

ط- وَقَدْ دَلَّ عَمَلُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى الْفَرْقِ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّهُ (لَوْ كَانَ كُلُّ أَعْمَى تَوَسَّلَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَدْعُ لَهُ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ الْأَعْمَى لَكَانَ عَمِيَانُ الصَّحَابَةِ أَوْ بَعْضُهُمْ يَفْعَلُونَ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْأَعْمَى، وَأَنَّ كُلَّ أَعْمَى دَعَا بِدَعَاءِ ذَلِكَ الْأَعْمَى وَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ مِنَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِلَى زَمَانِنَا هَذَا لَمْ يَوْجَدْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَعْمَى، فَعَدَوْهُمْ عَنْ هَذَا إِلَى هَذَا - مَعَ أَنَّهُمُ السَّابِقُونَ الْأَوْلُونَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَبِحَقُوقِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا يَشْرَعُ مِنَ الدَّعَاءِ، وَيَنْفَعُ، وَمَا لَمْ يَشْرَعْ وَلَا يَنْفَعُ، وَمَا يَكُونُ أَنْفَعَ مِنْ غَيْرِهِ ... - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ مَا سَلَكَهُ دُونَ مَا تَرَكَهُ)^(٦٣).

وقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا مَضَى أَنَّ التَّرْكَ الرَّاكِبَ سَنَةً مُتَبَعَةً وَأَنَّ خِلَافَهُ بِدَعَا.

ي- لَوْ سَلَّمْنَا دَلَالَتَهُ عَلَى التَّوَسُّلِ بِالذَّاتِ الْغَائِبَةِ، لَا تُسَلِّمُ أَنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ،

(٥٩) عند أحمد، (٤/١٣٨)، والبيهقي في الدعوات، (ل ٢٢) في رواية روح عن شعبة المتقدمة.

(٦٠) قاعدة في التوسل، ابن تيمية، ص(٢٧٦-٢٧٧).

(٦١) قاعدة في التوسل ضمن المجموع، (١/٢٦٦).

(٦٢) الرد على البكري، ابن تيمية، ص(١٢٩)، وقاعدة في التوسل، له، ص(١٣٣).

(٦٣) الرد على البكري، ابن تيمية، ص(١٣٠)، وقاعدة في التوسل، له، ص(١٣٤)، ومع الفتاوى، له، (١/٣٢٦).

بَلْ هُوَ قَضِيَّةٌ عَيْنٌ^(٦٤) لا عموم لها، فهو خاصٌّ بمنَّ دعا له الرسولُ - صلى الله عليه وسلم -، وهو هذا الأعمى الذي جاءه وطلب منه الدعاء.

ولو تنازلنا وقلنا: إنَّه ليسَ خاصًّا بهذا الأعمى أو بمنَّ دعا له في حياته، لا نُسلمُ أنه يعُمُّ غيرَ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - فهو خاصٌّ به؛ لأنَّه لا يمكنُ قياسُ غيرِ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - على النبيِّ - صلى الله عليه وسلم -، وإلى هذا ذهبَ العزُّ ابنُ عبدِ السلام - رحمه الله - على فرضِ صحَّةِ الحديثِ^(٦٥).

ك- ثُمَّ لَوْ سلمنا دلالتَه على العموم - وهيهات ذلك - فهو حديثٌ شاذٌّ عن قواعد الشرع، فلا يُعملُ به لمخالفتِه للقطعيَّاتِ من نصوصِ الكتابِ والسنةِ^(٦٦).

ل- ثُمَّ لَوْ سلمنا دلالتَه على التوسلِ بالدواتِ تنازلاً مع المخالفِ، لا نسلمُ دلالتَه على الاستغاثةِ ونداءِ الموتى ودعائهم؛ لأنَّ هذا الحديثَ غايةُ ما يدلُّ عليه أنَّ الأعرابيَّ طلبَ منَ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - أن يدعوه له مع حضوره في حياته - صلى الله عليه وسلم -، فأينَ هذا من دعاءِ الأمواتِ والالتجاءِ إليهم في الشدائد؟!!

وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّا لَوْ تَنَازَلْنَا وَقُلْنَا: إِنَّ الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَغِيْبِهِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ دَعَائِهِ وَالِاسْتِغَاثَةِ بِهِ وَالِاسْتِجَادِ بِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ (الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ: الْمُتَّوَسِّلُ إِنَّمَا يَدْعُو اللَّهَ وَيَخَاطِبُهُ وَيَطْلُبُ مِنْهُ، لَا يَدْعُو غَيْرَهُ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ اسْتِحْضَارِهِ لَا عَلَى سَبِيلِ الطَّلَبِ مِنْهُ، وَأَمَّا الدَّاعِي وَالْمُسْتَعِيثُ فَهُوَ الَّذِي يَسْأَلُ الْمَدْعُو وَيَطْلُبُ مِنْهُ وَيَسْتَعِيْثُهُ وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ)^(٦٧).

والذي يستحقُّ السؤالَ والاستغاثةَ والتوكُّلَ هو اللهُ وحده، وهو الذي يجيبُ المضطرَّ إذا دعاه، ولا يمكنُ أن يُدعى ويُسألَ غيرُ اللهِ تعالى، كما لا يمكنُ قياسُ سؤاله - صلى الله عليه وسلم - ودعائه على السؤالِ بهِ والتوسلِ بهِ، فالفرقُ شاسعٌ بينَ البابينِ.

وأما تعلُّمُه - صلى الله عليه وسلم - الأعمى الدعاءَ فلا ينافي دعاءه - صلى الله عليه وسلم - له؛ لأنَّ دعاءَ الأعمى ووضوءه وصلاته من التوسلِ بالأعمالِ الصالحةِ، ويكونُ دعاءُ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - وسؤاله من التوسلِ بدعاءِ الحيِّ الحاضرِ، (فحصلَ الدعاءُ من الجهتينِ)^(٦٨).

وبهذا تسقطُ دعوى مَنْ يقولُ: إنَّ الرسولَ - صلى الله عليه وسلم - لم يدعُ للأعمى، وإنما أُرشدَه

(٦٤) الرد على البكري، ابن تيمية، ص(١٢٩).

(٦٥) فتاوى العز بن عبد السلام، ص(١٢٦-١٢٧)، والأزهية، بدر الدين الزركشي، ص(١٧٣-١٧٤).

(٦٦) ذكر نحو هذا الشيخ حمد بن معمر في النبذة الشريفة ضمن الرسائل النجدية، (٤/٦٢٢)، وقد تقدم كلام علماء الأحناف في هذا.

(٦٧) مجموع فتاوى ابن تيمية، (٣/٢٧٦).

(٦٨) الرد على البكري، ابن تيمية، ص(١٢٩).

إلى الصلاة والتوسل به فقط^(٦٩).

وأما قوله: **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ)** فليس معناه بذات أو جاء النبي؛ وذلك لأن معنى التوسل والتوجه في لسان الشرع وسلف هذه الأمة هو التوسل بالدعاء، وقد تقدم شرح ذلك، أو نقول: إنه لا بد من التقدير، إما أن يقدر بذات أو بدعاء، والأدلة تدل على أن المقدر دعاء، وهذا الجواب الثاني - وإن ذكره بعض العلماء^(٧٠) - لكن الجواب الأول أولى؛ لأن أصل وضع الكلمة لا يحتاج إلى تقدير مضاف محذوف، والأصل عدم التقدير.

وأما قوله: **(وَشَفَّعَنِي فِي نَفْسِي)** فأقوى الطرق ليس فيه هذا اللفظ، وهي رواية شعبة، وأقواها رواية **(فَشَفَّعَهُ فِيَّ وَشَفَّعَنِي فِيهِ)**، لورودها في طريق شعبة القوية، وأما على تقدير كونها محفوظة فمعناه: (إنه طلب أن يكون شفيعاً لنفسه مع دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولو لم يدع له النبي - صلى الله عليه وسلم - كان سائلاً مجرداً كسائر السائلين، ولا يسمى مثل هذا شفاعة، وإنما تكون الشفاعة إذا كان هناك اثنان يطلبان أمراً، فيكون أحدهما شفيعاً للآخر، بخلاف الطالب الواحد الذي لم يشفع غيره)^(٧١).

وأما توجيه الخطاب إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في قول الأعمى: **(إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي)**، وفي رواية: **(يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي)**، فليس فيه دليل على نداء الغائب والاستغاثة به؛ وذلك:

- ١- لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان حاضراً عند الأعمى، كما يدل على ذلك سياق الرواية، وليس هناك دليل على أن الأعمى ذهب إلى مكان آخر، فصلَّى فدعا فيه بهذا الدعاء.
- ٢- ثم لو سلمنا صحتها، يكون معنى الخطاب والنداء هو خطاب ونداء استحضار: (يطلب به استحضار المبدأ في القلب، فيخاطب لشهوده بالقلب، كما يقول المصلي: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته"، والإنسان يفعل مثل هذا كثيراً، يخاطب من يتصوره في نفسه وإن لم يكن في الخارج من يسمع الخطاب)^(٧٢).

٣- وأما الإجابة^(٧٣) بأن الخطاب والنداء لم يثبت في طرق الحديث ففيه نظر، فأكثر طرق الحديث

(٦٩) انظر هذه الدعوى في الرد المحكم، الغماري، ص(١٥٦).

(٧٠) قد ذكر هذا الجواب الشيخ محمد طاهر في البصائر، ص(٣٣٧)، والشيخ الألباني في التوسل، ص(٨١)، والألوسي في روح المعاني، (١٢٦/٦)، وعنه في جلاء العينين، ص(٥٦٧).

(٧١) قاعدة في التوسل، ابن تيمية، ص(١٠٠).

(٧٢) اقتضاء الصراط، ابن تيمية، ص(٤١٦)، والقول الفصل، إسماعيل الأنصاري، ص(١١٦ و١٤٥).

(٧٣) وقد ذكرت هذه الإجابة في النبذة الشريفة ضمن الرسائل النجدية، (٦٢٢/٤)، ومصباح الظلام، عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل، ص(٢٠٨).

إمَّا فِيهَا النِّدَاءُ بِ"يَا مُحَمَّدٌ"، أَوْ فِيهَا الْخُطَابُ بِقَوْلِهِ: **(إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي)**، فَإِذَا ثَبَّتَ أَصْلُ الْحَدِيثِ فَالْخُطَابُ ثَابِتٌ، وَلَكِنْ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ أَصْلَ الْحَدِيثِ فِي ثَبُوتِهِ تَرَدُّدٌ، وَاحْتِمَالٌ رَوَايَةَ هَذَا الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى وَارِدٌ بِسَبَبِ مَا نَرَاهُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْفَاضِلِ.

وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ رَوَايَةِ شَيْبِ بْنِ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ مِنْ زِيَادَةِ الْقِصَّةِ وَالْقَوْلِ فِي آخِرِهَا، قَالَ ابْنُ حَنِيفٍ: وَاللَّهِ مَا تَفَرَّقْنَا حَتَّى دَخَلَ عَلَيْنَا الرَّجُلُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ ضَرَرٌ قَطُّ، فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مَنكُورَةٌ، وَبَيِّنًا مَا فِيهَا مِنَ الْعَلَلِ، فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّهُ لَا يَقُومُ بِهَا حِجَّةٌ.

وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طَرِيقِ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ: **(اللَّهُمَّ فَشَقِّعْنِي فِي نَفْسِي وَشَقِّعْ نَبِيِّي فِي رَدِّ بَصْرِي)**، وَإِنْ كَانَتْ حَاجَةً فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ أَوْ قَالَ: **(افْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ)**، فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ فِيهَا عَدَّةٌ عَلَلٍ:

أ- تَفَرَّدَ حَمَادٌ^(٧٤) بِسَلْمَةَ بِهَا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، وَهُمْ أَحْفَظُ وَأَقْوَى مِنْهُ، فَهُوَ خَالَفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ يُعْتَبَرُ شَاذًا، فَكَيْفَ وَقَدْ خَالَفَ جَمِيعَهُمْ؟!

وَأَمَّا الْإِجَابَةُ^(٧٥) عَنْ هَذَا التَّفَرُّدِ بِأَنَّهُ مِنْ زِيَادَةِ الثِّقَةِ وَهِيَ مَقْبُولَةٌ فَمَسْأَلَةٌ أَلَّا هَذَا لَيْسَ مَطْرَدًا.

ب- وَمَا يَقْوَى شِدُودَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ أَنَّ الرِّوَاةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى ذِكْرِهَا؛ فَقَدْ رَوَى عَنْهُ ثَلَاثَةٌ: مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُؤْمَلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَحَبَانُ بْنُ هَالَلٍ، فَرَوَايَةُ مُسْلِمٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَرَوَايَةُ مُؤْمَلٍ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَرَوَايَةُ حَبَانَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ، وَلَمْ تُذَكَّرْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ إِلَّا فِي رَوَايَةِ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، فَهِيَ أَيْضًا شَاذَةٌ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ.

ج- وَيَحْتَمَلُ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ رُوِيَتْ بِالْمَعْنَى فَحَصَلَ فِيهَا تَغْيِيرٌ؛ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: (وَإِخْتِلَافُ الْأَلْفَافِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَدْ تَكُونُ بِالْمَعْنَى)^(٧٦).

د- وَيَحْتَمَلُ أَيْضًا أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ قَدْ تَكُونُ مَدْرَجَةً مِنْ كَلَامِ عَثْمَانَ بْنِ حَنِيفٍ، لَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ لَفْظُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، إِذْ وَرَدَتْ بِلَفْظٍ: (وَإِنْ كَانَتْ حَاجَةً فَعَلَّ ذَلِكَ)، وَالْمَفْتَرِضُ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ تَكُونَ بِلَفْظِ الْخُطَابِ: (وَإِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ)^(٧٧).

(٧٤) انظر: قاعدة في التوسل، ابن تيمية، ص(٩٩).

(٧٥) الرد المحكم، الغماري، ص(١٥٥).

(٧٦) قاعدة في التوسل، ابن تيمية، ص(٩٩).

(٧٧) المصدر السابق.

وقد اتضح مما سبق - والله الحمد - أنّ حديث الأعمى - على فرض ثبوته - لا يدلُّ على التوسلِ بالذواتِ، وإنما يدلُّ على التوسلِ بدعاءِ الحي الحاضرِ.
وَمِنْ هُنَا نَقُولُ: لَمْ نَجِدْ لَهُمْ دَلِيلًا صَرِيحًا مِنَ السَّنَةِ الصَّحِيحَةِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ دَعَاءِ الْأَمْوَاتِ أَوْ الْغَائِبِينَ أَوْ التَّوَسُّلِ بِذَوَاتِهِمْ.